

سياسة قواعد السلوك

مقدمة:

قواعد السلوك هي مجموعة من المبادئ والقيم والقواعد والمع مسيرة العاملين في بيئة العمل وتنظم شؤونهم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه والتي تدرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره .

وعلى جميع العاملين في الجمعية والمتسبين لها الالتزام بالتالي:

أولاً: النزاهة .

- ١- الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة .
- ٢- تحصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية .
- ٣- العمل خارج وقت العمل متى ما طلب ذلك وفقاً لمصلحة الجمعية .
- ٤- خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وغايتها .
- ٥- الإلمام بالأنظمة واللوائح وتطبيقاتها دون تجاوز أو إهمال .
- ٦- التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية .
- ٧- اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين .
- ٨- توخي الموضوعية في تصرفاته من خلال العمل بحيادية ودون تمييز .

ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء .

- ١- احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بأسلوب حسن ولباقة .
- ٢- السعي لكسب ثقتهم عبر النزاهة .
- ٣- التجاوب معهم وفق السلوك السليم في كل الأعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات .
- ٤- التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات .
- ٥- الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على الثقة الوظيفية .

ثالثاً: الواجبات تجاه رؤسائه وزملائه .

- ١- على الموظف تنفيذ أوامر رؤسائه وفق هيكلة العمل والتسلسل الإداري، دون مخالفته للأنظمة والتعليمات مع بيان ذلك خطياً لرئيسه عند حدوثه .
- ٢- على الموظف التعامل مع زملائه باحترام ولباقة، والمساهمة في بناء بيئة سلية معهم.
- ٣- على الموظف مشاركة آرائه بمهنية وموضوعية عالية .
- ٤- الموظف معني بتقديم المساعدة لزملائه في حل المشاكل التي تواجههم في مجال العمل .
- ٥- أن يكون الموظف قدوة حسنة لزملائه في حل المشاكل التي تواجههم في مجال العمل .
- ٦- أن يكون الموظف قدوة حسنة لزملائه من حيث الالتزام بالأنظمة والتعليمات .
- ٧- أن يسعى الموظف إلى نقل الخبرات التي اكتسبها إلى زملائه في تنمية مهاراتهم عن طريق التدريب والتعامل معهم دون تمييز .

رابعاً: المحظورات العامة .

- ١- يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ بقبول أو طلب الرشوة أو ارتكاب أي صورة من صور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة .
- ٢- يحظر على العاملين التزوير أو أي صورة من صورة .
- ٣- يحظر على العاملين الجمع بين وظيفتين وممارسة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة بذلك .
- ٤- يحظر على العاملين الاشتراك في الشكوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات .
- ٥- يحظر على العاملين جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية .
- ٦- يحظر على العاملين إفشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي تحصل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقات التعاقدية معهم ما لم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحة بموجب الأنظمة .
- ٧- يحظر على العاملين الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لازالت تحت الدراسة أو التحقيق أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي .

سياسة قواعد السلوك

- ٨- يحظر على العاملين توجيه أي من النقد أو اللوم إلى المملكة العربية السعودية أو أي حكومة أخرى عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية والخارجية .
- ٩- يحظر على العاملين إصدار أو نشر أو التوقيع على أي خطاب أو بيان يناهض سياسة المملكة العربية السعودية أو يتعارض مع أنظمتها السياسية ومصالحها .

خامساً: الهدايا والامتيازات .

- ١- يحظر على العاملين قبول الهدayas أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيراً على نزاهته .
- ٢- يحظر على العاملين قبول أي تكرييم أو هدية أو جائزة من أي جهات خارجية دون الحصول على موافقة رسمية من الجهة المشرفة .
- ٣- يحظر على العاملين قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية .
- ٤- يحظر على العاملين استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة .

سادساً: استخدام التقنية .

- ١- على العاملين اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة للمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزته وعهده عليه .
- ٢- يلتزم العاملون بعدم تحميل برامج أو تطبيقات على الأجهزة إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك .
- ٣- يلتزم العاملون بعدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل وعدم تخزين معلومات ليست من ضمن العمل .
- ٤- يلتزم العاملون بالمحافظة على معلومات الدخول الخاصة بهم .

سابعاً: التعامل مع الانترنت .

- ١- على العاملين الذين تتواجد لديهم إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل .
- ٢- يلتزم العاملون بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات .
- ٣- يلتزم العاملون بعدم تحميل أي مواد مخلة بالآداب والأعراف أو أي نشاط غير نظامي يعاقب بموجبها مرتكبه .
- ٤- يلتزم العاملون الذين خصص لهم بريد الكتروني بعدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوط بها و عدم فتح أي رسالة من مصدر غير معروف إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك .

ثامناً : مكافحة الفساد .

- ١- يلتزم العاملون أن يفصحوا خطياً للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة وألا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسيم أي عقد يكون أحد أقربائه طرف فيه .
- ٢- يتوجب على العاملين الإبلاغ خطياً للقسم المعنى عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطعن عليها خلال عمله وإبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد .

تاسعاً: بعض سلوكيات العمل التي أجمعـتـ عليها أكثرـ منـ منـظـمةـ عـالـمـيـةـ

الولاء	ولاؤك للعمل وللجهاز الذي تعمل به يعتبر مصدر قوتك تجاه زملائك الآخرين .
الطاعة	تقبل توجيهات رؤسائك والقيام بتنفيذها أمر مهم يجب الحفاظ عليه والقيام به على أكمل وجه .
الانضباط	يعتبر الانضباط في العمل وفي أوقات الحضور والانصراف أحد أهم المعايير لتقدير الموظف فالحرص عليه مطلب حضاري وقيمي .
الإنتاجية	كلما كان انتاجك في بيئـةـ الـعـلـمـ بـجـوـدـةـ وـمـهـارـةـ عـالـيـةـ كـلـمـاـ كـانـ اـرـتـقـاؤـكـ فيـ سـلـمـ الـوـظـيـفـةـ مـمـكـنـاـ فـاحـرـصـ عـلـيـهـ .
الإنقاذ	وهو إنجاز العمل على الوجه الأكمل حتى يكتب له النجاح والاستمرارية.
حسن الخلق	صفة من صفات الأنبياء والصديقين والصالحين بها تناـلـ الـدـرـجـاتـ وـتـرـفـعـ الـمـقـامـاتـ وقد خـصـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ الـأـخـلـاقـ وـمـحـاسـنـ الـآـدـابـ فـقـالـ إـنـكـ لـعـلـ خـلـقـ عـظـيمـ فـتـعـالـمـكـ الـحـسـنـ معـ زـمـلـائـكـ وـرـؤـسـائـكـ يـجـعـلـكـ مـحـبـوـبـاـ وـمـقـرـبـاـ لـدـيـهـ .
الأمانة	العمل الذي توكل به أمانة وتضييعه خيانة، فعن أبي هريرة <small>رض</small> قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: <small>(إذا أُسندَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)</small> .
تحمل المسؤولية	المـسـؤـلـيـةـ تـوـجـهـ نـشـاطـ إـلـيـانـ وـتـجـعـلـهـ مـلـتـزـمـ ذـاـ مـوـقـعـ وـإـرـادـةـ وـتـقـرـيرـ لـلـمـصـيـرـ،ـ أيـ إـنـسـانـ مـسـؤـولـ يـتـحـولـ بـتـحـمـلـهـ لـأـعـبـاءـ الـمـسـؤـلـيـةـ إـلـىـ إـنـسـانـ هـادـفـ لـاـ يـنـطـلـقـ وـلـاـ يـتـحـركـ إـلـاـ نـحـوـ هـدـفـ مـرـصـودـ .
التعاون مع الزملاء	وـهـوـ الـمسـاعـدـةـ فـيـ تـبـادـلـ الـخـبـرـاتـ وـالـأـعـمـالـ الـمـنـاطـةـ لـكـلـ موـظـفـ بـكـلـ وـدـ وـإـلـاـصـ .
الصبر والمثابرة	بـالـصـبـرـ وـالـعـزـيمـةـ وـتـحـمـلـ ضـغـوطـ وـأـعـبـاءـ الـعـلـمـ يـجـعـلـكـ فـيـ مـصـافـ الـمـوـظـفـينـ الـمـمـيـزـينـ،ـ كـذـلـكـ بـالـمـثـابـرـةـ وـالـإـرـادـةـ الـقـوـيـةـ تـصـلـ لـمـبـتـغاـكـ .

عاشرًا: ميثاق العاملين بالجمعية .

الميثاق الأخلاقي

للعاملين في /

جمعية قناء للخدمات الإنسانية

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

وبعد:

فنظراً لما للقطاع الخيري من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر واضح في مجتمعنا، وأهمية ظاهرةً في رؤية المملكة العربية السعودية 2030، وبصفتي عاملًا في هذا القطاع فإنني أجتهد ملخصاً فيما يلي:

- ١) أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها المنظمة للعمل الخيري .
- ٢) وأنتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ومديرين ومسيرفين ومستفیدین وعملاء وشركاء بكل أدب وصدق وشفافية والتزام .
- ٣) وأن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان .
- ٤) وأن أتعاون مع فريق العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه .
- ٥) وأن امتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بي أو بالمنظمة، مع التنze عن أي تصرف يؤثر سلباً على ذمتى المالية وأدائى المهني .

واحتسب في ذلك الأجر من الله، والرغبة في خدمة الوطن ونفع المجتمع، ملتزماً بكل ما تضمنه الميثاق من مبادئ ومواد وقيم .

سائلًا من الله العون والسداد .

الاسم	الوظيفة	التوقيع

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارتها وإشرافها الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم، وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.



المراجع والإعتماد

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة/ اللائحة،
في اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم: (٥) ،
بتاريخ: ٢٣ / ٠٨ / ١٤٤٢هـ،
الموافق: ٠٦ / ٠٤ / ٢٠٢١م،

وتحل محل جميع السياسات السابقة بشأنها ..